

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خَمْسُ سَنِينَ: كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ أَيْ: يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَيْ: إِنَّ فِي الْعَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبِيهِ، وَقَالَ عَمْرُو: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرُو: فِي ثَوْبِيهِ، زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ: وَلَا تُحْطَبُوهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٢٣٨)].

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى

سُلَيْمَانَ: فِي ثَوْبَيْنِ. [متفق عليه].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَأَتْهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «اغْسِلُوهُ، وَكَفَنُوهُ، وَلَا تُقَطِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهُلُّ». [متفق عليه].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بِكِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّكُورِ

#### ١ - تَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْأَيْمَانِ الْمَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَبْرَأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح، الصحيحة (٢٣٣٢)].

#### ٢ - تَابُ فِيْمَنْ حَلَفَ يَمِينًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لِأَخِي

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ يَتَّبِعُنِي وَيَتَّبِعُنِي

رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٢٣)].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفُزَيْيَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي

كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اشْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ:

«هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ، وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْتِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بَيْنِي إِلَّا لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. [صحيح، الإرواء (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ الشَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا عَلَنِي عَلَى أَرْضِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَمْ يَبْتِئْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَمْ يَبْتِئْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ، فَانْطَلِقْ لِيُخَلِّفَ لَهُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقِيَنَّ اللَّهُ ﷻ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»». [مسلم، الإرواء (٢٦٣٢)].

### ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ أَلَمَةِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَحْضَرَ؛ إِلَّا تَبَرَّأَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ». [صحيح، ابن ماجه (٢٣٢٥)].

### ٤ - بَابُ الْخَلْفِ بِالْأَنْدَادِ

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرَكَ، فَلْيَصْدُقْ بِشَيْءٍ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٠٩٦)].

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِالْأَبَاءِ

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [صحيح، النسائي (٣٧٩٦)].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رُهَيْبٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَتْكُمْ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٠٩٤)].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى: «بِأَبَائِكُمْ» زَادَ: قَالَ عُمَرُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا

خَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. [صحيح، الإرواء (٨ / ١٨٧)].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَخْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». [صحيح، الترمذي (١٥٩٠)].

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْبِيلٍ نَافِعِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». [شاذ، وهو قطعة من حديث تقدم في أول الصلاة ليس فيه: «وَأَبِيهِ»، الضعيفة (٤٩٩٢)، يعني الذي هو في [صحيح أبي داود - باختصار السنن - رقم (٣٧٦ / ٣٩١)].

### ٥ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّلَائِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح، الصحيحة (٩٤)].

### ٦ - بَابُ لَعْوِ الْيَمِينِ

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي الصَّائِغَ -، عَنْ عَطَاءِ فِي اللَّعْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بَعْرُنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْحِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ سَبَّيْهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْفُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ وَكُلُّهُمْ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْفُوفًا. [البخاري نحوه].

### ٧ - بَابُ الْمُعَارِضِ فِي الْأَيْمَانِ

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَادِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَيْتِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ» قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَعُبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. [مسلم (٨٧/٥)].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَخَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيَى فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَوَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَحْيَى، قَالَ: «صَدَقْتَ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». [صحيح،

ابن ماجه (٢١١٩)].

#### ٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصُّحَّاحِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٠٩٨)].

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَغْيِي بْنِ وَاقِدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». [صحيح، ابن ماجه (٢١٠٠)].

#### ٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَتَأَدَّمَ

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِشْرَةٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ»، [ضعيف، ويأتي بأتم (٣٨٣٠)، الضعيفة (٤٧٣٧)، برقم (٨٢٦)، المشكاة (٤٢٢٣)].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ [قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ].

#### ١٠ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْتَى». [صحيح، ابن ماجه (٢١٠٥-٢١٠٦)].

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْتَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٣٢٦١)].

#### ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ؟

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [البخاري، ظلال الجنة (٢٣٦)].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُمَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي

القاسم يمينه». [ضعيف، المشكاة (٣٤٢٢ / التحقيق الثاني)، ضعيف الجامع الصغير (٤٣٢٨)].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٠٩٣)، المشكاة (٣٤٢٣)].

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ غَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيْطِ بْنِ غَامِرِ قَالَ ذَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيْطِ أَنْ لَقِيْطَ ابْنَ غَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيْطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إِلَهَيْكَ». [ضعيف، طلال الجنة (٦٣٦)، كتاب «السنة لابن أبي عاصم الصفحة (٢٨٦ - ٢٨٩)].

### ١٢ - بَابُ فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا؟

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٩١٨)].

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، - بِأَيِّ أَنْتَ - لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٢٦٧)، وسياق ما قبله (٤٦٣٢)].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ». [ضعيف].

### ١٣ - بَابُ فِيَمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافَ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أُرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُعَ مِنْ ضِيَّافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهِمُ. فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهِمُ فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفْرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهِمُ؟ قَالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا، وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَيُّنَا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ. قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ،

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَطَعِمُوا، وَأَطْعِمُوا، فَأُخْبِرُوكَ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَقَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبُوهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ». [متفق عليه، إلا أن قوله: فأخبرت... ليس عند البخاري وهو مدرج].  
 ٣٢٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «وَلَمْ يَتْلُغْنِي كَفَارَةٌ». [مسلم].

### ١٣ - بَابُ التَّيْمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّجَمِ

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُذْتُ تَسَأَلْنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِثَاكِ الْكُفَيْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: إِنَّ الْكُفَيْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرُوا عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّجَمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ». [ضعيف الإسناد، المشكاة (٣٤٤٣)].  
 ٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يَسْتَعْنَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يَمِينُ فِي قَطِيعَةِ رَجَمٍ». [حسن، مضى في أول الطلاق].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْتَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجَمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَنِيَابِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ، إِلَّا فِيمَا لَا يَغْبَأُ بِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: تَرَكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلًا لِيَذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَّا كَثِيرٌ وَأَبْوُهُ لَا يُعْرَفُ. [حسن، إلا قوله: «ومن حلف...» فهو منكر، الضميمة (١٣٦٥)، ضعيف الجامع الصغير (٦٣١٢)].

### ١٤ - بَابُ فِي الْحَلْفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ. [صحیح].

## ١٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَنَتَ

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَوْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِزٍ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ بِمِينِي». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٠٧)].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَبِ الْبَدِيءِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ بِمِينِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَرْخُصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٢٧٦)].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُويَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْتِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٢٧٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْتِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْتِ وَأَكْثَرُهَا قَالُوا: «فَلْيَكْفُرْ بِمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

## ١٦ - بَابُ كَمِ الصَّاعِ فِي الْكُفَّارَةِ؟

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ دُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُرَبِّيعَةِ - وَكَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ حَزْمَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَنَا عَنِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَسُ: فَجَرَّبْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَجَرَّبْتُهُ - فَوَجَدْتُهُ مُدَيْنٍ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ. [ضعيف الإسناد].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَّادِ أَبُو عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكْرُوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكْرُوكُ خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدِ صَاعُ هِشَامٍ؛ يَعْنِي: ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. [صحيح مقطوع].

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَّادِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَالِدِ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَّادِ قَتَلَهُ الرَّجُلُ صَبْرًا فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ



## ١٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: «لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٢٢)].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَ كُمْ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرُ قَدَرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي مِنْ قَبْلُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٢٣)].

## ٢٠ - بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْطَلِجِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [البخاري، ابن ماجه (٢١٢٦)].

## ٢١ - بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةَ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ كَيْبِينَ». [مسحيح، ابن ماجه (٢١٢٥)].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ - : حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِسْنَادُهُ عِنْدَكَ؟ وَهَلْ رَوَاهُ عَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ كَيْبِينَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ سَلَّمَ لِيَمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ - ..  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِقِيَّتِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ. [صحيح ما قبله (٣٢٩١)].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَخْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [ضعيف، ضعيف ابن ماجه (٢١٣٤)، ضعيف سنن الترمذي (٢٦٥ / ١٦٠٠)، ضعيف سنن النسائي (٢٤٥ / ٣٨١٥)، الإرواء (٢٥٩٢)، المشكاة (٣٤٤٢)].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَخْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ - وَكَانَ أَيْمًا رَجُلًا - أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ أَخْبَرَهُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَائِثِيَةً -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَنِ بَيْنَيْهَا». [ضعيف].

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَهُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَائِثِيَةً إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدْيًا. [صحيح، انظر ما قبله (٣٢٩٥)].

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَهُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَائِثِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، انظر ما قبله (٣٢٩٦)].

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَهُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ. [صحيح ما قبله (٣٢٩٧)].

## بَاب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَمَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أَخِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ». [البخاري، الإرواء (٨ / ٢١٩)].

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَنْظِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسُومْ». [البخاري، الإرواء (٨ / ٢١٨)].

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَهَادِي يَتَنَّى ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَغْلِيْبِ هَذَا نَفْسِهِ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [متفق عليه].  
٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِأَنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [البخاري، السنن (٢٩٢٠)].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ - يَغْنِي ابْنَ طَهْمَانَ -، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ». [صحیح].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا». [صحیح، انظر ما قبله (٣٣٠٣)].

## ٢٢ - بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَنْتَ إِذَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحیح، الإرواء (٢٠٩٧)].

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ - الْمَعْنَى ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي شَفِيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ حَنْتَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ غَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ، زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّهَ، وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف الإسناد].

### ٢٣ - بَابُ فَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [متفق عليه].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَزْوَينَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَتَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَتَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُومْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [صحيح، النسائي (٣٨٢٥)].

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَذَكَرْ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو. [صحيح، ابن ماجه (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)].

### ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ - الْمَعْنَى ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ صَوْمٌ شَهْرًا فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَهْلُكَ دِينَئِنْ كُنْتُ قَاصِدَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». [متفق عليه].

٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [متفق عليه، مضى في الصوم].

### ٢٥ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّذْرِ

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْتَسِ، عَنْ عَمْرٍو

ابن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَّفِّ. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ» قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. مَكَانٌ كَمَا يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.. قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَتْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». [حسن صحيح، الإرواء (٤٥٨٧)].

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضُّحَاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْحَرَ إِبِلًا بِوَتَانِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِوَتَانِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتْنٌ مِنْ أَوْتَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [صحيح، المشكاة (٣٤٣٧)].

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَاوَةٌ بِنْتُ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بِصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطُّبْطَيْبَةُ الطُّبْطَيْبَةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قَالَتْ: فَأَقَرُّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُذَكَّرَ لِي وَلَدٌ ذَكَرَ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَاتِهِ فِي عَقْبَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ عَيْدَةً مِنَ الْخَنَمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بَهَا مِنَ الْأَوْتَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ» قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظْفَرَهَا فَذَبَحَهَا. [صحيح، ابن ماجه (٢١٣١)].

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتُ كَرْدَمَ بْنِ شَفِيانَ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: «هَلْ بَهَا وَتْنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِي أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [صحيح، صحيح ابن ماجه (٢١٣١)].

### ٣٦ - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسِيرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «تَأْخُذُكَ بِحَبْرَةِ حُلْفَاتِكَ ثَقِيفٌ» قَالَ:

وَكَانَ تَقِيفٌ قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ. أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ. فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى. نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيمًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سَلِيمَانَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحِيلِهِ، قَالَ: فَأَعَارَ الْمُسْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ فِي أَفْنِيهِمْ، قَالَ: فَتَوَمُّوا لَيْلَةً، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَعَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَآتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٌ مُجْرَسِيَّةٌ، قَالَ: فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّهَا اللَّهُ لَتَنَحْرُثَهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عَرَفَتْ النَّاقَةَ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِءَ بِهَا، وَأُخْبِرَ بِتَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا - أَوْ جَزَيْتَهَا - إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحْرُثَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي دَرْ. [مسلم].

### ٢٧ - بَابُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتَبِرُ. [متفق عليه، النسائي (٣٨٢٣)].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَيْبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَيَّ: «خَيْرٌ لَكَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٣٣١٧)].

٣٣١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ سَاءَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: «يُجْزِي عَنْكَ الْكُلُّ». [صحيح الإسناد].

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ

الرُّهْرِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الشَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ. [ضعيف الإسناد].

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِصْفَتِهِ؟، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَمِثْلُهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرِز. [حسن صحيح].

### ٢٨ - بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْفَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهَيْدِ أَوْ قَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. [ضعيف مرفوعًا، الإرواء (٨ / ٢١٠ - ٢١١)، ضعيف الجامع الصغير (٥٨٦٢)، المشكاة (٣٤٣٦)].

### ٢٩ - بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ. [مسلم، النسائي (٣٨٢٢)].

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

### ٣٠ - بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَنْزَلَ الْإِسْلَامَ

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [متفق عليه، تقدم في آخر الصيام].